

أثر تشكيلة المحكمة الدستورية على أدائها الدستوري
في الجزائر والمغرب - دراسة مقارنة -

The impact of the formation of the Constitutional
Court on its constitutional performance in
Algeria and Morocco - A comparative study-



د. عزيزة شبري

جامعة محمد خيضر، بسكرة، (الجزائر)

مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع

chebri80@yahoo.fr

د. نوارا تريعة*

جامعة محمد بوقرة، بومرداس، (الجزائر)

مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع

n.tria@univ-boumerdes.dz

تاريخ الاستلام: 2021/06/30 تاريخ القبول للنشر: 2021/10/24 تاريخ النشر: 2022/07/22



ملخص

حرص المشرع الدستوري في دولتي الجزائر والمغرب على وضع مجموعة من الضوابط التي تحكم تشكيلة المحكمة الدستورية، بما يستجيب بنوعية وطبيعة المهام الموكلة إليها بموجب أحكام الدستور، ويضمن في نفس الوقت استقلالها عن كل السلطات.

*المؤلف المراسل.

إن حياد المحكمة الدستورية وتجربتها وموضوعيتها يلعب دورا كبيرا في سلامة آرائها وقراراتها ويرفع من مستوى أدائها في مجال الرقابة الدستورية.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الدستورية، الرقابة الدستورية، رئيس الجمهورية، الملك، الحصانة، أداء اليمين.

Abstract:

The constitutional legislator in the countries of Algeria and Morocco laid down a set of controls that govern the composition of the Constitutional Court, and this is related to the quality and nature of the tasks entrusted to it under the provisions of the Constitution, and at the same time ensures its independence from all authorities.

The impartiality of the Constitutional Court plays a major role in the integrity of its opinions and decisions, and raises the level of its performance in the field of constitutional oversight.

key words: Constitutional Court; constitutional oversight; president of the republic; king; immunity; swearing in.

مقدمة:

يتطلب النهوض بأعباء العدالة الدستورية الحرص على سمو الدستور، مما يفترض إحاطة تشكيل المحكمة الدستورية بشروط الفعالية والنزاهة، والتجرد والاستقلالية، وعملية الرقابة على دستورية القوانين لا يمكن أن تكون فعالة إن لم يتحقق الاستقلال الكامل عن السلطات، لذلك وجب على المؤسس الدستوري أن يحدد تشكيلة هذه المؤسسة بنصوص دستورية صريحة وواضحة ولا يتركها بيد السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية، وذلك لأن هذه الهيئة وجدت أصلا في الدول ذات الدساتير الجامدة بغاية حماية الدستور

والحفاظ على سموه.¹

وهناك من الدساتير التي حسمت في كيفية تشكيل هذه الهيئة بنصها على ذلك في صلب نصوصها مثل الدستور الفرنسي من خلال المادة 56 التي جاء فيها بأنه "يتألف المجلس الدستوري من تسعة أعضاء، يتولى كل منهم منصبه لفترة غير قابلة للتجديد من تسع سنوات. يتم تجديد ثلث أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث سنوات. يتم تعيين ثلاثة من أعضائه من قبل رئيس الجمهورية، وثلاثة من قبل رئيس الجمعية الوطنية، وثلاثة من قبل رئيس مجلس الشيوخ... بالإضافة للأعضاء التسعة المنصوص عليهم أعلاه يتمتع رؤساء الجمهورية السابقين بالحق الكامل في العضوية الدائمة في المجلس الدستوري. يتم تعيين الرئيس من قبل رئيس الجمهورية...".²

وهناك من الدساتير التي تنص على كيفية تشكيل هذه الهيئة دون تحديد عدد الأعضاء بتركه لمجال القانون مثل الدستور الألماني بالنسبة للمحكمة الدستورية الاتحادية في الفقرة الثانية من المادة 94 التي جاء فيها بأن "تتكون المحكمة الدستورية الاتحادية من قضاة اتحاديين وأعضاء آخرين، ويتم انتخاب هؤلاء الأعضاء عضوا في البوندستاغ، أو في البوندسرات، أو في الحكومة الاتحادية، أو فيما يقابلها من هيئات في الولايات...".³

وتكتفي دساتير دول أخرى بالنص على استحداث هيئة تمارس الرقابة على دستورية القوانين دون ذكر اسمها مع تحديد طبيعتها، أما مسألة كيفية تشكيلها فتحال على القانون مثلما هو الحال في الدستور الكويتي من خلال نص المادة 173 التي جاء فيها بأن "يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، ويبين صلاحياتها والإجراءات التي تتبعها. ويكفل القانون حق كل من الحكومة وذوي الشأن في الطعن لدى تلك الجهة في دستورية القوانين واللوائح. وفي حالة تقرير الجهة

المذكورة عدم دستورية قانون أو لائحة يعتبر كأن لم يكن"4، وهو ما تجسد لاحقا عند إنشاء المحكمة الدستورية بموجب القانون رقم 14 لسنة 1973⁵، حيث حددت المادة الثانية منه عدد وشروط عضوية هذه المحكمة بنصها على أن "تؤلف المحكمة الدستورية من خمسة مستشارين يختارهم مجلس القضاء بالاقتراع السري، كما يختار عضوين احتياطيين ويشترط أن يكونوا من الكويتيين ويصدر بتعيينهم مرسوم. وإذا خلا محل أي عضو من الأعضاء الأصليين أو الاحتياطيين اختار مجلس القضاء - بالاقتراع السري - من يجمل محله ويكون تعيينه بمرسوم...".

أما الدستوران الجزائري والمغربي فقد تضمننا تشكيلة هذه المحكمة مع وضع مجموعة من الأحكام المتفاوتة من حيث مدى ضمان استقلالية هذه المحكمة وهو ما يدفعنا لطرح الإشكالية التي تدور حول الضمانات الدستورية والقانونية التي تكفل حسن أداء مؤسسة المحكمة الدستورية، وفي الوقت نفسه استقلالية أعضائها إزاء مباشرتهم لمهامهم في كل من دولتي الجزائر والمغرب.

ولدراسة هذا الموضوع اعتمدنا أساسا على المنهج المقارن لأن أساس الدراسة هو مقارنة أثر تشكيلة المحكمة الدستورية على أدائها الدستوري في كل من الجزائر والمغرب من أجل رصد العيوب التي تقلل من قيمة وفعالية الضمانات الدستورية والقانونية التي تحقق حيادية وموضوعية المحكمة الدستورية واستقلالية أعضائها، كما أن معالجة هذا الموضوع استدعى الاعتماد على مناهج أخرى منها المنهج الوصفي لأجل تفسير عناصره، وكذلك المنهج التحليلي الذي استندنا إليه في تحليل النصوص الدستورية والقانونية وكل الأفكار الموجودة لأجل الوصول إلى مجموعة من النتائج و حل الإشكالية المطروحة.

أثر تشكيلة المحكمة الدستورية على أدائها الدستوري في الجزائر والمغرب - دراسة مقارنة -

د. نواراة تريعة، د. عزيزة شبري

لذلك وزعنا الدراسة على قسمين يتعلق الأول بمدى تشديد الشروط الموضوعية المطلوبة لعضوية المحكمة الدستورية، أما الثاني فيتعلق بالتركيب النسبي لضمانات استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية.

المبحث الأول: مدى تشديد الشروط الموضوعية المطلوبة لعضوية المحكمة الدستورية

انقسم المختصون في القانون الدستوري بدولتي الجزائر والمغرب إلى فئتين فيما يتعلق بمدى تشديد الشروط المطلوبة في أعضاء المحكمة الدستورية، حيث نادت الفئة الأولى بضرورة تخفيفها؛ لأنها تعتبر آلية لإقصاء فئة كبيرة من الكفاءات الفعالة من العضوية في هذه المحكمة، غير أن الفئة الثانية ترى ضرورة التشديد في هذه الشروط بمجرد الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية؛ لما لهذه المؤسسة الدستورية المستحدثة من دور في الرقابة الضامنة لسمو الدستور.

ولدراسة مدى تشديد هذه الشروط في الدستورين الجزائري والمغربي نعالج في البداية الشروط المطلوبة لعضوية المحكمة الدستورية (المطلب الأول)، ثم نعالج الشروط الخاصة برئيس المحكمة الدستورية في أحكام الدستور الجزائري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشروط المطلوبة لعضوية المحكمة الدستورية

تختلف الشروط المطلوبة في كل أعضاء المحكمة الدستورية بالنسبة للدستورين الجزائري والمغربي، فهما يشتركان في شرط واحد مع نوع من التفاوت بالنسبة للكفاءة (الفرع الأول)، وهناك شروط أخرى ينفرد بها الدستور الجزائري فقط (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشرط المشترك بين الدستورين الجزائري والمغربي (الكفاءة)

تقتصر العضوية في محاكم ومجالس القضاء العادي والإداري على القضاة فقط، أما محاكم القضاء الدستوري فيمكن منح العضوية فيها لغير القضاة، وما يلاحظ على بعض دساتير الدول أنها لا تشترط حتى توفر الكفاءة القانونية في أعضاء المحاكم الدستورية، الأمر الذي يترتب عليه تشكيها بطرق سياسية، سواء عن طريق السلطتين التشريعية والتنفيذية، أو بالانتخاب وفقا للقوى المتواجدة في الساحة السياسية⁶.

ويتفق المشرع الدستوري الجزائري مع نظيره المغربي في اشتراط توفر الكفاءة العلمية كأساس لتعيين أو انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية، إلا أنها يختلفان من حيث تفاصيلها، فنص الدستور المغربي على أن أعضاء هذه المحكمة يختارون من بين الشخصيات المتوفرة على تكوين عال في مجال القانون، وعلى كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية والذين مارسوا مهنتهم لمدة تفوق خمس عشرة سنة، والمشهود لهم بالتجرد والنزاهة⁷، وهي شروط معقولة ومناسبة لهيئة مكلفة بالرقابة الدستورية كما أنها لا تثير أي إشكال من حيث التطبيق على خلاف ما هو الحال عليه بالنسبة للدستور الجزائري، الذي نص على أن يتمتع عضو المحكمة بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين سنة، واستفاد من تكوين في القانون الدستوري⁸.

ونلاحظ أن الدستور الجزائري قد شدد في مدة الخبرة بمجال القانون التي تفوق ما هو منصوص عليه في الدستور المغربي، بعد أن كان يشترط بالنسبة لعضو المجلس الدستوري التمتع بخبرة مهنية مدتها خمس عشرة (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية أو في القضاء أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة⁹، والإشكال في هذه الحالة لا يتعلق بالتشديد في الشرط وإنما في صعوبة إثباته؛

أثر تشكيلة المحكمة الدستورية على أداؤها الدستوري في الجزائر والمغرب - دراسة مقارنة -

د. نوارا تريعة، د. عزيزة شبري

لأن المعروف بأن معيار التكوين في القانون الدستوري أن يجوز العضو أو المترشح لعضوية المحكمة الدستورية شهادة في القانون الدستوري أو ما يعادل تخصص القانون الدستوري. ونشير هنا إلى أن شرط الكفاءة الذي نعتبره أقل تشديدا في التعديل الدستوري لسنة 2016 كان يثير إشكالا كبيرا، حيث كانت الشروط المطلوبة لعضوية المجلس الدستوري غير مطلوبة لعضوية المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، لذلك قد يحدث ألا تتوافر هذه الشروط في مترشحي البرلمان لعضوية المجلس الدستوري، خاصة وأن الدستور الجزائري لم ينص على مثل هذه الحالة.

ونلاحظ أن المؤسس الدستوري المغربي لم يغفل إمكانية تحقق هذه الحالة وأورد حكما دستوريا عاما بنصه في الفصل 130 الفقرة 02 من الدستور على أنه "إذا تعذر على المجلسين أو على أحدهما انتخاب هؤلاء الأعضاء، داخل الأجل القانوني للتجديد، تمارس المحكمة اختصاصاتها، وتصدر قراراتها، وفق نصاب لا يحتسب فيه الأعضاء الذين لم يقع بعد انتخابهم".

الفرع الثاني: الشروط التي ينفرد بها الدستور الجزائري

نتعرض في هذا الإطار إلى ثلاث شروط انفرد بها الدستور الجزائري دون نظيره المغربي نبينها كالاتي:

أولا: شرط السن

يشترط الدستور الجزائري المعدل سنة 2020 وفقا للفقرة الأولى من المادة 187 في عضو المحكمة الدستورية أن يكون بالغا خمسين (50) سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه، على عكس الدستور المغربي الذي لم ينص إطلاقا على هذا الشرط الذي اعتبر من قبل الكثيرين قيد إقصائي لفئة تتمتع بكل الشروط الأخرى باستثناء شرط السن.

ونلاحظ أن هناك تشديدا واضحا من خلال رفع السن المطلوب بالنسبة للمجلس الدستوري التي كانت أربعين (40) سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم في المادة 184 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2016 إلى خمسين (50) سنة في آخر تعديل. وقد حرص المؤسس الدستوري على الفصل في هذه المسألة بموجب أحكام الدستور على عكس ما تأخذ به الكثير من الدساتير مثلما هو الحال في الدستور التونسي الذي لم يورد هذا الشرط في أحكامه، وأحال الفصل 124 منه مسألة تحديده للقانون الذي ينظم المحكمة الدستورية¹⁰، حيث جاء في الفصل 08 فقرة 02 من القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 الصادر في 03 ديسمبر 2015 والمتعلق بهذه المحكمة أنه يشترط في أعضائها بلوغ خمسة وأربعين (45) سنة على الأقل.¹¹

ثانيا: التمتع بالأهلية العقلية والأدبية

يقصد بالأهلية العقلية اكتمال النضوج العقلي لدى الفرد؛ لأنه لا يجوز لغير العاقل أن يقوم بشأن من شؤون الدولة، لذلك تنص الدساتير على حرمان المصابين بالأمراض العقلية كحالة (المجنون، المعتوه، السفهية، المحجور عليه، ذو الغفلة) من ممارسة هذه المهام انطلاقا من عدم قدرتهم على ممارسة حقوقهم المدنية، أما الأهلية الأدبية فتعني اكتمال الاعتبار لدى الفرد، أي تمتعه بالأخلاق الحميدة والنزاهة والشرف، فمن لا يتميز بهذه الصفات يكون غير جدير بإدارة شؤون الدولة أو العضوية في المحكمة الدستورية وبالتالي يجب حرمانه من مباشرة حقوقه السياسية، والأصل هو افتراض تمتع جميع المواطنين بالأهلية الأدبية ولا يثبت العكس إلا بإدانة الشخص بحكم قضائي نهائي في جريمة ماسة بالشرف والاعتبار¹².

أثر تشكيلة المحكمة الدستورية على أداؤها الدستوري في الجزائر والمغرب - دراسة مقارنة -

د. نوار تريعة، د. عزيزة شبري

اشترط الدستور في الفقرة الثالثة من المادة 187 أن يتمتع عضو المحكمة الدستورية بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية، وبالمقابل نلاحظ أن الدستور المغربي أورد عبارة "المشهود لهم بالتجرد والنزاهة" التي لا تفيد مفهوم ضرورة توفر شرط الأهلية في الفصل 130 فقرة 05 من الدستور.¹³

وقد كان من الضروري النص على مثل هذا الشرط من قبل المؤسس الدستوري المغربي أو على الأقل النص عليه في القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية بالمغرب، خاصة وأن الفقه الدستوري المغربي يرى بأن القراءة الفاحصة في مقتضيات الفصل 130 من الدستور، وكذلك المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 066.13 تجعلنا نقف عند عدم ورود ما يفيد أن انتخاب البرلمان لأعضاء المحكمة الدستورية يكون ضمن أعضائه؛ مما يفتح إمكانية انتخاب أعضاء من خارج البرلمان¹⁴ الأمر الذي يجعلنا نستبعد أن يكون شرط الأهلية يفترض توفره باعتباره شرطا من شروط الترشح لعضوية مجلس النواب ومجلس المستشارين، وكذلك هو الحال بالنسبة للأعضاء المعينين بظهير من قبل الملك.

ثالثا: عدم الانتماء الحزبي

يتفوق الدستور الجزائري باشتراطه منذ البداية عدم انتماء عضو المحكمة الدستورية لأي حزب سياسي عند تعيينه أو انتخابه¹⁵، حفاظا على حيادية واستقلالية المحكمة الدستورية، على خلاف الدستور المغربي الذي لم يشر إلى ذلك إطلاقا، واکتفى المشرع فقط في المادة 08 فقرة 02 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة العليا بالنص على عدم جواز القيام خلال مدة العضوية بمجموعة من الأنشطة، كأن يشغلوا أعضاء المحكمة داخل حزب سياسي أو

نقابة أو أي هيئة ذات طابع سياسي أو نقابي كيفما كان شكلها أو طبيعتها، منصب مسؤول أو قيادي أو ممارسة أي نشاط يمس باستقلالهم ومن كرامة المنصب الذي يشغلونه.

المطلب الثاني: الشروط الخاصة برئيس المحكمة الدستورية في أحكام الدستور الجزائري

تراجع الدستور الجزائري عن فكرة نائب رئيس المجلس الدستوري الذي جاء بها تعديل سنة 2016 في الفقرة الأولى من المادة 183 التي نصت على أنه يحق لرئيس الجمهورية تعيين أربعة (04) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس، ويتبادر للذهن في البداية أن النائب كان له دور في ممارسة مهام رئيس المجلس في حالة غيابه مؤقتاً أو شغور منصبه، لكنه في الحقيقة لا توجد أية مادة في النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري في تلك المرحلة تدل على استحداث هذا المنصب لضمان استمرارية هذا المجلس.

وتأكيد هذه الفكرة نستشفه من دوره المحدود في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في ظل هذه الحالة، حيث نصت المادة 81 منه على أنه "في حالة وفاة رئيس المجلس الدستوري أو استقالته، يجتمع المجلس الدستوري برئاسة نائب رئيس المجلس، ويسجل إسهادا بذلك، ويبلغ رئيس الجمهورية فوراً"¹⁶.

ولم ينص الدستور المغربي على نائب رئيس المحكمة الدستورية مثلما فعل نظيره الجزائري في تعديل سنة 2016 بالنسبة للمجلس الدستوري، كما أنه لم يميز رئيسها بشروط خاصة دون غيره من الأعضاء مثلما هو الحال بالنسبة للدستور الجزائري المعدل سنة 2020 (الفرع الأول)، الأمر الذي ترتب عليه الكثير من الإشكالات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تمتع رئيس المحكمة الدستورية بشروط المترشح لرئاسة الجمهورية

أثر تشكيلة المحكمة الدستورية على أداؤها الدستوري في الجزائر والمغرب - دراسة مقارنة -

د. نوار تريعة، د. عزيزة شبري

نصت المادة 188 فقرة 01 من الدستور على أن "يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية لعهد واحد مدتها ست (6) سنوات، على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من الدستور باستثناء السن..."، وبالعودة لنص المادة 87 من الدستور نستطيع أن نحدد الشروط التي يجب أن تتوفر في رئيس المحكمة الدستورية بالإضافة إلى بلوغه سن الخمسين (50) سنة كالتالي:

- يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم.
- لا يكون قد تجنس بجنسية أجنبية.
- يدين بالإسلام.
- يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية.
- يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط.
- يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات على الأقل، قبل إيداع الترشيح.
- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942.
- يثبت تأديته الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها.
- يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942.
- يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.

الفرع الثاني: الإشكالات الدستورية المترتبة على تشديد شروط رئاسة المحكمة

الدستورية

من خلال نص الفقرة الأولى من المادة 188 نلاحظ بأن هناك إحالة مبتورة أو منقوصة؛ لأن المشرع الدستوري قد أحالنا على المادة 87 من الدستور التي تتضمن شروط انتخاب رئيس الجمهورية ولم يجلنا على المادة 187 من الدستور نفسه التي تتضمن شروط العضوية في المحكمة الدستورية، وهو ما يوحي بإمكانية عدم تمتع رئيس المحكمة بالشروط المطلوبة بباقي أعضائها.

ويمكننا أن نرجع سبب تشديد الشروط المطلوبة في رئيس المحكمة الدستورية إلى المهام التي ينفرد بها عن باقي أعضاء المحكمة، والتي لا يمكننا حصرها دون النصوص التي تنظم قواعد عملها، ولا نكاد نجد من الناحية الدستورية سوى دوره في ممارسة مهام رئيس الدولة في حالة الشغور، إذا تزامن مع حصول مانع لرئيس مجلس الأمة¹⁷.

وإن كان هناك من يرى بأن مدة الشغور قصيرة لا تستدعي تشديد الشروط بالنسبة لمن يمارس مهام رئاسة الدولة خلالها، فإننا نرى بأن المشرع الدستوري كان منطقياً إلى حد كبير، والعلة في ذلك أن مدة الشغور قد لا تكون تسعين (90) يوماً فقط كما هو مبين في المادة 94 فقرة 05 من الدستور فقد تصبح (120) يوماً إذا تحققت الحالة المنصوص عليها في المادة 95 من الدستور¹⁸.

وقد تكون أطول من العهدة الرئاسية المحددة بخمس سنوات وفقاً لأحكام المادة 88 فقرة 01 من الدستور التي يتمتع فيها رئيس الدولة بصلاحيات واسعة في ظل دستور معطل بصورة صريحة ومباشرة إذا ما تحققت الوضعية المنصوص عليها في المادة 101 المرتبطة بإعلان حالة الحرب، حيث نصت على أن "يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب، ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات. إذا انتهت المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية، فإنها تمدد

أثر تشكيلة المحكمة الدستورية على أداؤها الدستوري في الجزائر والمغرب - دراسة مقارنة -

د. نوار تريعة، د. عزيزة شبري

وجوبا إلى غاية نهاية الحرب. في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو عجزه البدني المثبت قانونا، يتولى رئيس مجلس الأمة باعتباره رئيسا للدولة كل الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب حسب الشروط نفسها التي تسري على رئيس الجمهورية. في حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة يتولى رئيس المحكمة الدستورية وظائف رئيس الدولة حسب الشروط المبينة أعلاه".

وإن سلمنا بهذه الفرضية، فإنه يكون من باب أولى أن يتمتع رئيس مجلس الأمة بنفس الشروط التي يتمتع بها رئيس الجمهورية، وهو الأمر الذي يصعب تحقيقه مع نمط الانتخاب الغير مباشر في هذا المجلس، وقد يفهم منه محاولة إسناد رئاسة مجلس الأمة للكفاءات المعينة من قبل رئيس الجمهورية¹⁹.

وبالعودة للفقرة الأولى من المادة 188 نلاحظ أن المشرع الدستوري اكتفى بشرط السن، واستبعد بقية الشروط الأخرى المطلوبة في عضوية المحكمة الدستورية، وكأن الشروط الأخرى لا تهم، لذلك يفترض أن التعديل القادم للدستور يتم في إطاره إعادة بلورة هذه المادة وتعديلها وفقا للصيغة التي يجب أن تكون عليها.

وانطلاقا من المعالجة السابقة يظهر لنا التفاوت الواضح بين الدستورين، حيث كان الدستور الجزائري هو الأكثر تشديدا من حيث الشروط بالنسبة للأعضاء، وكذلك بالنسبة لرئيس المحكمة الدستورية، وبالمقابل اشترط المؤسس الدستوري المغربي في رئيس المحكمة نفس الشروط المطلوبة في بقية الأعضاء.

المبحث الثاني: التكريس النسبي لضمانات استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية

تتضمن عادة أحكام الدستور في أي دولة مجموعة من الأدوات التي تضمن استقلالية المؤسسة الدستورية المسند لها مهمة الرقابة الدستورية، مهما كانت طبيعتها أو التسمية التي

تحملها هذه المؤسسة، غير أن هذه الأدوات قد تكون قاصرة على تحقيق الحيادية وعدم الانتماء أو الخضوع للضغط وعاجزة نسبيا على التجرد والعمل بكل موضوعية، وهو ما يظهر جليا من خلال ضوابط العضوية في المحكمة الدستورية (المطلب الأول)، والضوابط المدعمة لاستقلالية المحكمة الدستورية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ضوابط العضوية في المحكمة الدستورية

جاء الدستور المغربي الصادر سنة 2011 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 بمقتضيات جديدة بخصوص طريقة تكوين المحكمة الدستورية وتأليفها بما يحقق فعاليتها واستقلالها في الوقت نفسه، وذلك من خلال الجمع بين التعيين والانتخاب (الفرع الأول)، وضبط مقتضيات مدة العضوية وحالات التنافي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجمع بين التعيين والانتخاب

يتفق الدستوران الجزائري والمغربي على أن تتألف المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضوا عن طريق الجمع بين التعيين والانتخاب، إلا أنها يختلفان من حيث فكرة تمثيل السلطات بهذه المحكمة.

وتتألف المحكمة الدستورية في الجزائر من أربعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة، وتنتخب المحكمة العليا عضوا واحدا من بين أعضائها، ويختب مجلس الدولة كذلك عضوا واحدا من بين أعضائه، بالإضافة إلى ستة أعضاء ينتخبون بالاقتراع من بين أساتذة القانون الدستوري يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخابهم²⁰، أما المحكمة الدستورية في المغرب فتتألف من ستة أعضاء يعينهم الملك من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، وستة أعضاء ينتخب نصفهم من

أثر تشكيلة المحكمة الدستورية على أداؤها الدستوري في الجزائر والمغرب - دراسة مقارنة -

د. نوارة تريعة، د. عزيزة شبري

قبل مجلس النواب، وينتخب النصف الآخر من قبل مجلس المستشارين من بين المترشحين الذين يقدمهم مكتب كل مجلس، وذلك بعد التصويت بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منه كل مجلس²¹.

ونلاحظ أن المؤسس الدستوري المغربي قد وزع التمثيل في المحكمة الدستورية مناصفة وبالتساوي بين السلطة التنفيذية ممثلة في الملك والسلطة التشريعية، لكل منها ست أعضاء على خلاف نظيره الجزائري الذي أقصى البرلمان من هذا التمثيل، كما أننا نلاحظ بأن الملك واستجابة للمرجعية الدينية يقوم بتعيين عضو يقترحه عليه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى²²، بالإضافة إلى أن رئيس المحكمة يعينه الملك المغربي من بين الأعضاء الذين تتألف منهم وليس من بين الأعضاء الذين عينهم فقط²³ على خلاف رئيس الجمهورية في الجزائر الذي تكون له السلطة التقديرية المنفردة في اختياره، والقيود الوحيد على سلطته هو توفر الشروط الدستورية المطلوبة في رئيس المحكمة.

وتظهر لنا نية المؤسس الدستوري المغربي وحرصه على أن يضمن للمعارضة البرلمانية من خلال الفصل 10 من الدستور حق المساهمة في اقتراح وانتخاب الأعضاء المترشحين لعضوية المحكمة الدستورية، وأن تحديد كيفية ممارسة فرق المعارضة لهذه الحقوق حسب الحالة بموجب قوانين تنظيمية أو قوانين أو بمقتضى النظام الداخلي لكل مجلس من مجلسي البرلمان، وهو ما أغفله المشرع الدستوري الجزائري في أحكام الدستور المعدل سنة 2020. وبالعودة للدساتير التي عرفتها الجزائر نلاحظ أن المؤسس الدستوري نص باستمرار على تشكيلة الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية بشكل يعكس تمثيل السلطات الثلاث و لو بشكل غير متساوي؛ لأن تمثيلها ضروري لأجل تمكين هذا المجلس من تجسيد مبدأ التوازن بين السلطات، فهو الضابط لهذه العملية في إطار ممارسته للرقابة الدستورية، أما في التعديل

الأخير فقد شهدنا تحولا ملحوظا بالنسبة للمحكمة الدستورية في هذا المجال عبر الانتقال من فكرة تمثيل السلطات إلى إضفاء الطابع المؤسسي على تشكيلتها، وانعدام تمثيل السلطة التشريعية دلالة واضحة على هذا الطرح، ولو كان الغرض غير ذلك لكان أبقى المشرع الدستوري على تمثيل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، مما يبين أن إرادته كانت تتجه نحو فكرة الابتعاد هذه المؤسسة عن الطابع السياسي والانتقال بها إلى الطابع المؤسسي.

الفرع الثاني: مقتضيات مدة العضوية وحالات التنافي

يضطلع أعضاء المحكمة الدستورية في الجزائر بمهامهم مرة واحدة مدتها ست (6) سنوات، على أن يجدد نصفهم كل ثلاث (3) سنوات، باستثناء الرئيس الذي يعين لعهدة واحدة كذلك مدتها ست (6) سنوات، ولا يمسه التجديد²⁴، أما في الدستور المغربي فمدة العضوية هي تسع (9) سنوات غير قابلة للتجديد، ويتم كل ثلاث سنوات تجديد ثلث كل فئة من الأعضاء، ولم يستثن الرئيس من عملية التجديد في أحكام الفصل 130، كما أن القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية نص في المادة 03 منه على أنه "تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 130 من الدستور يتم كل ثلاث (3) سنوات تجديد ثلث كل فئة من أعضاء المحكمة الدستورية. عند أول تعيين لأعضاء المحكمة الدستورية يعين ثلث أعضاء كل فئة لمدة ثلاث (3) سنوات والثلث الثاني لمدة ست (6) سنوات والثلث الأخير لمدة تسع (9) سنوات".

ونلاحظ أن الدستور المغربي كان أقل دقة في العبارة التي وردت في الفقرة الأولى من الفصل 130 بقوله "تتألف المحكمة الدستورية من اثني عشر عضوا يعينون لمدة تسع سنوات..." وهي عبارة توحي بأن كل الأعضاء معينين وليس نصفهم فقط، وهي عبارة

أثر تشكيلة المحكمة الدستورية على أداؤها الدستوري في الجزائر والمغرب - دراسة مقارنة -

د. نورة تريعة، د. عزيزة شبري

تدل على المعينين من طرف الملك وليس المنتخبين من قبل البرلمان، في المقابل جاءت العبارة الواردة في الفقرة الثانية من المادة 188 في الدستور الجزائري شاملة للفتين بقوله " يضطلع أعضاء المحكمة الدستورية بمهامهم مرة واحدة مدتها ست (6) سنوات...".

وإن كان الدستوران يتفقان على ولاية واحدة للعضوية في المحكمة وضرورة تجديدها كل ثلاث سنوات، فإنهما يختلفان من حيث المدة التي جاءت أطول في الدستور المغربي مقارنة بنظيره الجزائري.

وتلعب مسألة تحديد الولاية بعدد معين من السنوات دورا مهما في تحقيق استقلالية هذه المؤسسة، وإن كان هناك من يرى بأن قصر المدة ليس عاملا مساعدا على اكتساب الخبرة لدى الأعضاء والعمل بها، أما التجديد الجزئي فهو يوفر للمحكمة استمراريته وتدعيمها بكفاءات جديدة قد ترفع من مستوى أداء عملها الرقابي، وبالمقابل هناك من يرى أن حظر العضوية لأكثر من مرة واحدة في المؤسسة المكلفة بالرقابة الدستورية يحقق للأعضاء الاستقلالية الفعلية للعمل في مواجهة السلطات ويضعهم في مركز قوي يعفيهم من مسايرتها طمعا في ولاية أخرى²⁵.

ويتفق الدستوران محل الدراسة حول ضرورة تدعيم استقلالية هذه المحكمة وحيادها بالنص على حالات التنافي مع عضوية هذه المحكمة، حيث نصت المادة 187 فقرة 02 من الدستور الجزائري على أنه بمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، أو أي نشاط آخر أو مهنة أخرى، أما الدستور المغربي فقد أحالنا في هذا الشأن بموجب الفصل 131 فقرة 02 على الفرع الثاني بعنوان "المهام التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المحكمة والواجبات

المفروضة على أعضائها" الذي يندرج تحت الباب الأول بعنوان "تنظيم المحكمة الدستورية" من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بهذه المحكمة والتي تتمثل في الآتي:

- عضوية الحكومة أو مجلس النواب أو مجلس المستشارين أو المجلس الأعلى للسلطة القضائية، أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أو كل هيئة ومؤسسة من المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الباب الثاني من الدستور²⁶، والمقصود بها كل مؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والمتمثلة في المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والوسيط، ومجلس الجالية المغربية بالخارج، والهيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز، وهيئات الحكامة الجيدة والتقنين المتمثلة في الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، ومجلس المنافسة، والهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، وهيئة النهوض بالتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية المتمثلة في المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، والمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجماعي.²⁷

- ممارسة أي وظيفة عامة أخرى أو مهمة عامة انتخابية أو شغل منصب مهما كان مقابل أجر في شركة تجارية أو مزاولة مهام يؤدي عنها أجر من قبل دولة أجنبية أو منظمة دولية أو منظمة دولية غير حكومية.²⁸

- ممارسة أي مهنة حرة، لذلك يجب على كل عضو بالمحكمة الدستورية يمارس مهنة حرة تعليق هذه الممارسة خلال مدة عضويته.²⁹

وقد أثبتت التجربة أن الأعضاء الممثلين للسلطة التشريعية حتى وإن كانوا لا يجمعون من بين ممارسة مهامهم في المجلس الدستوري وعضويتهم في البرلمان أو ممارسة أي عضوية

أثر تشكيلة المحكمة الدستورية على أدائها الدستوري في الجزائر والمغرب - دراسة مقارنة -

د. نواراة تريعة، د. عزيزة شبري

أخرى أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة، إلا أن استقلاليتهم وحيادهم يصعب تحقيقه وإثباته، والتخلص من الطبيعة السياسية يبقى شكليا خاصة أن هناك أربعة أعضاء معينين من طرف رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة، بالإضافة إلى ستة أعضاء ينتخبون من أساتذة القانون الدستوري بمعايير غير واضحة كتحديد الهيئة الناخبة، وتعود بذلك السلطة التقديرية المنفردة والواسعة لرئيس الجمهورية في تحديد شروط وكيفيات انتخابهم.

المطلب الثاني: الضوابط المدعمة لاستقلالية المحكمة الدستورية

تتضمن الدساتير مجموعة من الضمانات التي تشكل تدعيا لاستقلالية أعضاء المؤسسات بما فيها المحكمة الدستورية عند أداء مهامها، بغض النظر عن شكل الدولة أو طبيعة نظامها السياسي، فهي تعتبر آليات دستورية مساعدة على قيام المحكمة بمهامها بكل موضوعية وحيادية واستقلالية، تتمثل في أداء اليمين أو القسم (الفرع الأول)، وتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أداء اليمين (أداء القسم)

يعد موضوع اليمين أو ما يصطلح عليه بالقسم من المواضيع التي تثير جدلا كبيرا بين المختصين في مجال القانون الدستوري وذلك لما تثيره من إشكالات، خاصة أنها تعد شرطا لا بد منه لمباشرة الجهة المعنية بمهامها الموكلة إليها بموجب أحكام الدستور.

تنقسم اليمين إلى ثلاثة أنواع بحسب الجهة المؤدية لها، وتتمثل في اليمين القضائية وهي اليمين المنصوص عليها في قوانين الإجراءات الجزائية أو الإجراءات المدنية وتؤدي أمام القضاة يكون الغرض منها إثبات وقائع محددة، واليمين المهنية التي تفرضها القوانين والأنظمة على الموظفين كالقضاة، أما اليمين الدستورية فهي التي تنطوي على وعد بالوفاء،

والإخلاص للدستور، والأنظمة والمبادئ، ويكون مضمونها محمدا في الدستور، أو في القانون المنظم لتلك المؤسسة الدستورية³⁰.

وهو ما تجسد فعلا في الدستورين محل الدراسة بالنسبة للمحكمة الدستورية من خلال نص الدستور الجزائري في الفقرة الأخيرة من المادة 186 التي جاء فيها بأن "... يؤدي أعضاء المحكمة الدستورية، قبل مباشرة مهامهم، اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، حسب النص الآتي: "أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفني بنزاهة وحياد، وأحفظ سرية المداولات وأمتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية"، أما الدستور المغربي فإنه ترك هذه المهمة للمشرع في القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية دون تحديد صياغة مباشرة لهذا اليمين، حيث نصت المادة الرابعة من هذا القانون على أن "يؤدي رئيس المحكمة القسم وأعضاؤها بين يدي الملك على أن يقوموا بالمهام المسندة إليهم بإخلاص وأمانة ويمارسوها بكامل النزاهة في ظل احترام الدستور، وأن يكتموا سر المداولات والتصويت، وألا يتخذوا أي موقف علني أو يفتوا في أي مسألة من المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصات المحكمة الدستورية".

ونلاحظ أن اليمين المنصوص عليها في الدستور الجزائري تؤدي أمام رئيس المحكمة العليا، أما في الدستور المغربي فتكون أمام الملك، كما أن اليمين بالنسبة للدستور الجزائري بدأت بعبارة "أقسم بالله العلي العظيم" مما يضيف عليها الطابع الديني وهو ما لا نجده في القانون المغربي بسبب عدم تحديد صياغة محددة لأداء القسم، إلا أن المرجعية الدينية التي تتبناها المملكة المغربية باعتبارها دولة إسلامية تفرض أداءه على النحو الذي رأيناه في الدستور الجزائري.

والطابع الديني لأداء اليمين يأتي انعكاسا للشريعة التي يتخذها الدستور مصدرا له في الجزائر والمغرب، ومن ثم "فإن أداء القسم بالصيغة الدينية لا يفسر بأنه مجرد عمل شكلي ضروري لتقلد منصب معين أو العضوية في مؤسسة دستورية، وإنما يتوجب معه الالتزام بالغاية التي أرادها الدستور من وضع اليمين بالصيغة الدينية، وهي تقييد الحالف بما تعهد به عن طريق إيمانه الديني ومحاسبة شرفه وضميره"³¹؛ لذلك، فإن أداء اليمين هو عبارة عن ضابط نفسي ينتج عن الوازع الديني أو وازع وطني، وبذلك يعد ضمانا نسبية لعدم انحراف عضو المحكمة الدستورية بالعمل الرقابي المسند إليه، وعدم خرق القوانين؛ لذلك، فإن المساءلة القانونية من الناحية العملية هي الأكثر إلزاما لتحقيق انضباط أعضاء هذه المحكمة وضمان استقلاليتها³².

الفرع الثاني: الحصانة القضائية لأعضاء المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري

تطلق الحصانة القضائية على مجموع الضمانات المنصوص عليها دستوريا لحماية عضو المحكمة الدستورية توكيدا لاستقلاله وتمكينه له من القيام بواجباته، وهي ضمانة دستورية بعدم اتخاذ أي من الإجراءات الجنائية ضد أعضاء هذه المحكمة، ومن هنا فإن الحصانة الموضوعية والإجرائية هي تلك الامتيازات التي تضمن لعضو المحكمة الحرية في القيام بمهامه الرقابية عن طريق حمايته من الملاحقات القانونية التي يمكن أن تقام ضده، أو تقيده فيما يقوم به من أعمال³³.

ويتفوق الدستور الجزائري في هذا المجال على نظيره المغربي بتقريره الحصانة لأعضاء المحكمة الدستورية في المادة 189 التي تنص على أن "يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم. لا يمكن أن يكون عضو المحكمة

الدستورية محل متابعة قضائية بسبب الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه إلا بتنازل صريح منه عن الحصانة أو بإذن من المحكمة الدستورية"³⁴.

ولا يمكننا أن نعتبر الحصانة من الضوابط المدعمة لاستقلالية المحكمة الدستورية؛ لأنها قد لا تكون آلية لحرية ممارسة المهام الدستورية المخولة لأعضاء هذه المحكمة، وتكون لهم وسيلة مساعدة على الانحراف بمهمة الرقابة الدستورية.

خاتمة:

يتميز القضاء الدستوري بأن تمارس الرقابة الدستورية فيه بواسطة هيئة دستورية مستقلة ومحيدة، يتكفل الدستور بتنظيمها من حيث التكوين وضمان استقلاليتها وعدم خضوعها لأي جهة أو سلطة عند مباشرتها لاختصاصاتها، وذلك انطلاقاً من التخصيص لها فصلاً كما هو الحال في الدستور الجزائري أو باباً في الدستور المغربي، وعدم إدراجها تحت عنوان السلطة القضائية بما يحقق استقلاليتها عن السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية.

النتائج:

- التشديد في شرط الكفاءة في الدستور الجزائري مقارنة بالدستور المغربي.
- غموض معيار التكوين في مجال القانون الدستوري في الدستور الجزائري.
- تشديد شرط السن في أحكام الدستور الجزائري يشكل إقصاء لفئة كبيرة من الكفاءات التي تشكل إضافة مهمة للمحكمة الدستورية والرفع من أدائها.

- إغفال الدستور الجزائري لمعالجة حالة تعذر انتخاب البرلمان لأعضاء المحكمة الدستورية خلال الأجل القانوني المخصص للتجديد الجزئي.
- اشتراط عدم الانتماء الحزبي في المترشحين لعضوية المحكمة الدستورية في الجزائر هو تكريس لمبدأ حيادية واستقلالية هذه المؤسسة.
- انفراد الدستور الجزائري بنصه على تمتع رئيس المحكمة الدستورية بالشروط المطلوبة في المترشح لرئاسة الجمهورية.
- الإحالة المبتورة في المادة 188 التي اقتضت على المادة 87 التي تتضمن شروط الترشح لرئاسة الجمهورية، وعدم الإحالة على المادة 187 التي تتضمن شروط العضوية في المحكمة الدستورية؛ مما يفيد إمكانية عدم تمتع رئيس المحكمة بالشروط المطلوبة في أعضائها.
- الجمع بين التعيين والانتخاب في تأليف المحكمة الدستورية في الدستورين الجزائري والمغربي.
- تمثيل المجلس العلمي الأعلى في المغرب من خلال الأعضاء المعينين من طرف الملك.
- مشاركة المعارضة في تشكيل المحكمة الدستورية عن طريق الترشيح والانتخاب في الدستور المغربي.
- تمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة بموجب أحكام الدستور في الجزائر على خلاف الدستور المغربي الذي لم ينص على ذلك.
- التوصيات:**
- تحديد أو تفسير معيار التكوين في مجال القانون الدستوري كشرط لعضوية المحكمة الدستورية في الجزائر.

- خفض السن المطلوب للعضوية في المحكمة الدستورية بالنسبة للدستور الجزائري، قصد الاستفادة من الإطارات المتخصصة في مجال الرقابة الدستورية.
- استدراك المشرع الدستوري الجزائري لحالة تعذر انتخاب البرلمان لأعضاء المحكمة الدستورية خلال الأجل القانوني المخصص للتجديد الجزئي، وتنظيمها مثلما فعل نظيره المغربي.
- ضرورة الإحالة على المادة 187 إلى جانب المادة 87 في نص المادة 188؛ لأن رئيس المحكمة الدستورية قبل أن يكون رئيسا هو يملك صفة العضو فيها، فيكون من باب أولى أن تتوافر فيه الشروط المتوافرة في باقي الأعضاء.
- وضع أحكام دستورية في الجزائر تتمكن المعارضة بموجبها من المشاركة في تشكيل المحكمة الدستورية عن طريق الترشيح والانتخاب.

- 1 - شورش حسن عمر، ضوابط استقلال المحكمة الاتحادية العليا في العراق من حيث التشكيل (دراسة مقارنة)، مجلة كلية القانون والعلوم القانونية والسياسية، العراق، المجلد 06، العدد 21، الجزء الأول، سنة 2017، ص 425.
- 2 - دستور فرنسا الصادر عام 1958 شاملا تعديلاته لغاية عام 2008.
- 3 - القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية وفق تعديل 28 مارس 2019.
- 4 - دستور الكويت لسنة 1962.
- 5 - صادر بتاريخ 08 جمادى الأولى 1393 الموافق 09 يونيو 1973، ج.ر عدد 936، ص 03.
- 6 - عدنان عاجل عبيد، ميسون طه حسين، الاختصاص التفسير للقضاء الدستوري (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 04، سنة 2016، ص 558.
- 7 - الفصل 130 فقرة 05 من الدستور، ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 شعبان 1432 الموافق 29 يوليو 2011 بتنفيذ الدستور، ج.ر عدد 5964 مكرر مؤرخة 30 يوليو 2011، ص 3600.
- 8 - المادة 187 فقرة 02 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2020، مرسوم رئاسي رقم 20 - 442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج.ر عدد 82 مؤرخة 30 ديسمبر 2020، ص 03.
- 9 - المادة 184 فقرة 02 من دستور الجزائر المعدل سنة 2016.
- 10 - الدستور التونسي الصادر بتاريخ 26 جانفي 2014.
- 11 - الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 98 مؤرخ 08 ديسمبر 2015، ص 3379.
- 12 - أفين خالد عبد الرحمن، المركز القانوني لعضو البرلمان، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، سنة 2017، ص 89.

- 13 - وردت هذه العبارة في المادة الأولى فقرة 01 من الظهير الشريف رقم 1.14.139 صادر في 16 شوال 1435 الموافق 13 أغسطس 2014 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، ج ر عدد 6288 مؤرخة 04 سبتمبر 2014، ص 6661.
- 14 - محمد مرحوم، المحكمة الدستورية: تطور في التشكيل وتحسن لشروط الاستقلال، المجلة المغربية للرصد القانوني والقضائي، العدد 07، سنة 2020، ص 12 - 13.
- 15 - المادة 187 فقرة 04 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2020.
- 16 - ج.ر عدد 29 مؤرخة 11 مايو 2016، ص 06.
- 17 - نصت المادة 94 فقرة 07 على أنه "...إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة، لأي سبب كان، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا، وتثبت بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائها الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة، وفي هذه الحالة يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة...".
- 18 - نصت المادة 95 الفقرتين 03 و04 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2020 على أنه "... في حالة وفاة أحد المترشحين للدور الثاني، أو تعرضه لمانع قانوني تعلن المحكمة الدستورية وجوب إجراء كل العمليات الانتخابية من جديد، وتمدد في هذه الحالة آجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوما. عند تطبيق أحكام هذه المادة، يظل رئيس الجمهورية السارية عهده أو من يتولى وظيفة رئيس الدولة، في منصبه حتى أداء رئيس الجمهورية اليمين...".
- 19 - شروط الترشح لعضوية مجلس الأمة محددة في نص المادة 221 من الأمر رقم 01-21 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر عدد 17 مؤرخة 10 مارس 2021، ص 08.
- 20 - المادة 186 فقرة 01 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2020.

- 21 - الفصل 130 فقرة 01 الدستور المغربي لسنة 2011.
- 22 - نص الفصل 41 من الدستور المغربي على أن "... يرأس الملك، أمير المؤمنين، المجلس العلمي الأعلى، الذي يتولى دراسة القضايا التي يعرضها عليه. ويعتبر المجلس الجهة الوحيدة المؤهلة لإصدار الفتاوى التي تعتمد رسميا، في شأن المسائل المحالة إليه، استنادا إلى مبادئ وأحكام الدين الإسلامي الحنيف ومقاصده السمحة..."
- 23 - الفصل 130 فقرة 03 من دستور 2011.
- 24 - المادة 188 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2020.
- 25 - محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم الأنظمة الدستورية والسياسية في العالم، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2002، ص 387.
- 26 - المادة 05 فقرة 01 من القانون التنظيمي رقم 066.13.
- 27 - الباب الثاني عشر من الدستور، المواد من 154 إلى 171.
- 28 - المادة 05 فقرة 02 من القانون التنظيمي رقم 066.13.
- 29 - المادة 06 من القانون التنظيمي رقم 066.13.
- 30 - جوادي الياس، اليمين الدستورية (دراسة مقارنة)، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، سنة 2017، ص 35-36.
- 31 - المرجع نفسه، ص 41.
- 32 - نوار تريعة، حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في الدستورين الجزائري والتونسي -دراسة مقارنة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 53، العدد 04، سنة 2016، ص 104.

- 33 - أحمد بومدين، الحصانة البرلمانية - دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2014 - 2015، ص 49.
- 34 - نص الدستور أول مرة على هذه الحصانة بالنسبة لأعضاء المجلس الدستوري في المادة 185 من دستور الجزائر المعدل سنة 2016.